العدد 8
السنة الثامنة والعشرون

الاربعاء 5 شعبان عام 1411هـ
الموافق 20 فبراير سنة 1991م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ
النسخة الاصلية.....	150 د.ج	400 د.ج	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG
النسخة الاصلية وترجمتها	300 د.ج	730 د.ج	حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن
		تزاد عليها نفقات الإرسال	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 38 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يتضمن القانون الاساسي العام للغرف الفلاحية، 286

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 39 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 222 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990، الذي يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع إنتاج الحبوب والخضر اليابسة وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين بالنسبة لمحصول سنة 1990 وموسمي 1990 - 1991 و1991 - 1992 291

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 40 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم رقم 86 - 158 المؤرخ في 29 يوليو سنة

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 221 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990، الذي يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسمي 1990 – 1991 و1991 – 1992،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 222 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990، الذي يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع إنتاج الحبوب والخضر اليابسة، وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين بالنسبة لمحصول سنة 1990 وموسمي 1990 – 1991 و1991 – 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 222 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990 **كما يلي** :

" المادة 15 – تحدد أسعار إعادة بيع كل قنطار من الحبوب المعدة للاستهلاك كما يلي :

أ) البيع من المكتب الجزائري المهني للحبوب إلى الهيئات الخازنة والبيع فيما بين الهيئات الخازنة :

– القمح الصلب.....(بدون تغيير)

– القمح اللين الصلب.....(بدون تغيير)

– القمح اللين.....31،28 دج

.....(بدون تغيير)

ب) البيع من الهيئات الخازنة الى وحدات إنتاج الصناعات الغذائية (الرياض) :

– القمح الصلب.....(بدون تغيير)

– القمح اللين الصلب.....(بدون تغيير)

– القمح اللين.....48،08 دج

.....(بدون تغيير)

المادة 2 : تعدل المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 222 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990 كما يلي :

" المادة 32 – يدفع المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من القمح الصلب،...بدون تغيير.....

أ – تعويض ناتج عن الفرق في الأسعار.

المنتوجات	محصول 1990	محصول 1991
القمح الصلب	348،59 دج	388,59 دج
القمح اللين والصلب	348,59 دج	388,59 دج
القمح اللين	254,72 دج	294,72 دج

.....الباقي بدون تغيير.....

المادة 3 : يجب على الهيئات الخازنة ووحدات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها (الرياض) أن تصرح للمكتب الجزائري المهني للحبوب، بمخزوناتها من القمح اللين التي تحوزها بتاريخ...عند منتصف الليل.

المادة 4 : تسمح المخزونات من القمح اللين التي تحوزها الهيئات الخازنة ووحدات (الرياض) بتاريخ.... والمصرح بها حسب الشروط التنظيمية، بالحصول على أتاوة تعويضية تكميلية بمبلغ 55, 46 دج عن القنطار الواحد، تخصم من حساب " صندوق دعم الأسعار " المفتوح في كتابات العون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للحبوب، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 22 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 40 مؤرخ في اول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم رقم 86 – 158 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1986 والمتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسي وأسعارها.

ان رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 (2) منه،

– وبمقتضى الأمر المؤرخ في 12 يناير سنة 1962، المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989، والمتعلق بالأسعار،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 373 المؤرخ في 11 صفر عام 1402 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982، والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها،

– وبمقتضى المراسيم من رقم 82 – 375 إلى 82 – 379 المؤرخة في 11 صفر عام 1402 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمنة إنشاء مؤسسات للصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها في قسنطينة وسطيف ومدينة الجزائر وتيارت وسيدي بلعباس،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتوجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 158 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986، والمتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسي وأسعارها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 39 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 – 222 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990، الذي يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب والخضر اليابسة وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين بالنسبة لمحصول سنة 1990 وموسمي 1990 – 1991 و1991 – 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول المبين في القسم الأول من المادة 3 من المرسوم رقم 86 – 158 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يلي :

القسم الأول

الدقيق والسميد بالجزاف

الأسعار وحدود الربح المطبقة دج / قنطار	السميد			الدقيق	
	الممتاز	الاستهلاك	العادي	الممتاز	العادي
سعر بيع للخباز	–	–	–	239	105
سعر البيع الى البائعين بالتجزئة والجماعات	209	134	115	239	190
حدود الربح للتجزئة	21	21	20	21	20
سعر البيع الى المستهلك	230	205	135	260	210

تطبق الأسعار المبينة أعلاه في مجموع التراب الوطني على ما يأتي :

– المنتوجات المنقولة حتى غاية باب الخباز أو التاجر بالتجزئة.

– المنتوجات المعبأة في أكياس المسلمة بالضمان والمقيدة في الفاتورات زيادة عن الأسعار المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 2 : تتمم المادة 5 من المرسوم رقم 86 – 158 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1986 والمذكور أعلاه بمقطع ثالث، يحرر على النحو التالي :

1/ .....

2/ .....

3/ خبز " محسن " زنته 250غ : 1,50 دج للخبزة الواحدة. يحدد تركيب هذا النوع من الخبز بقرار من وزير الاقتصاد.

والباقي بدون تغيير.

المادة 3 : تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 86 – 158 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1986 والمذكور أعلاه كما يلي :

" المادة 6 : تخضع أسعار الخبز لنظام الأسعار المصرح بها، وتحدد مقاييس تركيب هذا الخبز وعرضه بقرار من وزير الاقتصاد ".

المادة 4 : يضاف مقطع الى المادة 9 من المرسوم رقم 86 – 158 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1986 والمذكور أعلاه، يحرر على النحو التالي :

" ينبغي أن يكون بيع الخبز العادي جاهزا بصفة دائمة، وفي حال العكس، يباع الخبز المحسن بسعر بيع الخبز العادي. "

المادة 5 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ 16 فبراير سنة 1991.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 41 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الداخلية.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 – 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 – 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 127 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والذي يضبط كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 01 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 الذي يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، تحدث تحت سلطة وزير الداخلية، مفتشية عامة تكلف بمهمة تفتيش الهياكل والهيئات والمؤسسات التابعة لوزارة الداخلية ومراقبتها وتقييمها.

وبهذه الصفة، يهدف عمل المفتشية العامة الى مراقبة تنظيم مصالح الادارة المركزية والادارة المحلية وكذلك سيرها وتقييم نشاطها قصد تجنيبها ضروب العجز وتحسين أدائها.

يمكن المفتشية العامة أن تقترح، في نطاق أعمالها، كل التدابير التي من شأنها تحسين عمل المصالح المنعقدة وتعزيزه.